اتفاقية تضافر (التوطين بالاستثمار الاجتماعي)

إنه يوم الاربعاء بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٥ م في مدينة الرياض تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول: شركة رؤيتك المحدودة ، شركة قائمة تأسست وفقاً للأصول المرعية بموجب أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية، مسجّلة بموجب السجل التجاري رقم (١٠٠٩١٢٠٩، والصادر من مدينة (الرياض) بتاريخ (١٠٠٧/٠٤ه)، ومقرها الرئيسي مدينة (الرياض)، وعنوانها (الرياض – الياسمين – الناس بن مالك ، رقم المبنى ٤٤٥٤-الرقم الفرعي ٦٨٢٣-الرمز البريدي ١٣٣٥٥ ، والبريد الإلكتروني ٢٣٢٥-الرمز البريدي ٢٣٢٥ ، والبريد الإلكتروني ٢٨٣٥-الرمز السيد/ة (فيصل سلمان القريني)، بصفته/ها (مدير عام)

- الطرف الثاني: جمعية ثمار الخير للخدمات الإنسانية وعنوانه / (منطقة المدينة المنورة) – (محافظة العلا) مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٠٠٧٠٢٣٠٠) هاتف: (٥٥٩٨٣٦٢٤٠)، بريد الكتروني: tk.arar.sa@gmail.com ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ / محيميد بهيان الشمراني بصفته المدير التنفيذي المكلف.

وحيث أن الطرف الأول من المشغلين للبرنامج بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية وبناء على رغبة الطرفين في إيجاد علاقة تعامل فيما بينهما لخدمة هذا البرنامج وتحديد حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر. ، وحيث أن الطرف الثاني منظمة غير ربحية ترغب بالتعاقد الشراكة في برنامج " تضافر " لتوظيف حديثي التخرج وتدريبهم على رأس العمل، بالشراكة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية وفق البنود التالية:

المادة الأولى : يعتبر التمهيد اعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية (التزامات الطرف الأول):

- الحرف الطرف الأول بتوفير المرشحين المشمولين في برنامج التوطين بـ الاستثمار الاجتماعي وتقديمهم إلى الطرف الثاني للعمل لديهم ، علماً بأن الطرف الثاني لن يتحمل أياً من رواتبهم او مستحقاتهم .
- ٢- يحق للطرف الأول أو من يمثله تعين ممثلين تابعين له مباشرة او للشركة الراعية للأشراف على عمل الموظفين
 لدى الطرف الثاني للتأكد من الالتزام الفعلي بشروط هذه الاتفاقية، ويحق للطرف الأول القيام بالزيارة للطرف الثاني
 حسب ما يراه مناسباً.



٣- يحق للشركة الراعية للتوظيف توجيه الموظف للعمل لدى الطرف الأول، ويحق للطرف الأول توجيه الموظف للعمل في المكان المناسب سواء لدى الطرف الثاني أو في أي مكان يراه الطرف الأول مناسباً .

المادة الثالثة (التزامات الطرف الثاني):

- 1 يلتزم الطرف الثاني بالمتابعة المباشرة لأداء الموظف من ناحية الدوام والانضباط بالعمل والإنجاز، على أن يقوم الطرف الثاني برفع تقارير شهرية إلى الطرف الأول تشمل أيام الغياب والإجازات والتأخير حسب تاريخ مسيرات الرواتب المعمول به لدى الراعية لإتمام إجراءات صرف الرواتب،
 - ٢- يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطة تدريب على رأس العمل لكل موظف مشمول بهذه الاتفاقية، واشعار الطرف
 الأول بها، والالتزام بتنفيذ خطة التدريب .
 - ٣- القيام بتقييم نصف سنوي للموظف على النموذج المعتمد لديه وإرساله للطرف الأول لتقديمه للشركة الراعية للتوظيف.
 - ٤- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة كل الظروف الخاصة بعمل المرأة وذوي الإعاقة وفقاً لأحكام نظام العمل ولوائحه.
 - ٥- يتعاون الطرف الثاني بتسخير جميع إمكانياته وخرباته في العمل الخيري متى ما احتاجت لها الشركة الراعية للتوظيف وفق تفاهم الطرفين .
 - ٦- يتم اعتماد الموظفين للعمل لدى الطرف الثاني باتفاق الطرفين و الشركة الراعية للتوظيف.
 - 9-السماح لمندوبين الطرف الأول والشركات الراعية للتوظيف بالالتقاء مع الموظفين والاطلاع على أدائهم وتوفير مكاتب لهؤلاء المندوبين عند الحاجة .
 - 10- السماح للطرف الأول بعقد وتقديم برامج ودورات تدريبية للموظفين لتطوير أدائهم ورفع كفاءة وتسهيل مشاركتهم والتزامهم بها وفق تفاهم الطرفين .

المادة الرابعة (التزامات الطرف الثاني المالية):

رسوم الاشراف والتشغيل: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ (٤٥٠) ريال رسوم إشرافية في الشهر عن كل موظف أو موظفة المشمول ني بهذه الاتفاقية(غير شاملة لضريبة القيمة المضافة).

المادة الخامسة (مدة الاتفاقية والإنهاء) :

- ١- مدة هذه الاتفاقية سنتين ميلادية تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد باتفاق الطرفين الخطي .
- ٢- في حال إخلال أحد الطرف في بأي شرط من شروط الاتفاقية أو بأي التزام من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فإنه يحق للطرف غير المخل إنهائها بعد توجيه إخطار خطي للطرف المخل يطالبه بتصويب هذا الخلل و الالتزام بشروط الاتفاقية خلال مدة (60 يوماً) من استلامه الإخطار وعدم تجاوبه أو تصويبه لهذا الخلل ضمن هذه المدة، دون الإخلال بحق الطرف غير المخل في المطالبة بحقه لدى الطرف الآخر.
 - ٣- في حال إخلال الطرف الثاني بشروط هذه الاتفاقية فإنه يحق للطرف الأول الشركة الراعية للتوظيف سحب
 الموظفين من الطرف الثاني ونقلهم للعمل لدى جهة أخرى .



٤- يلتزم الطرف الثاني بدفع كافة الحقوق العمالية والتعويضات المستحقة للموظفين والغرامات والمخالفات التي تترتب على الشركة الراعية وفقا لنظام العمل في حال رغبته بالاستغناء عن خدمات الموظف قبل انتهاء عقد عمله بدون سبب مشروع او نظامي أو بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية .

المادة السادسة (أحكام و شروط عامة):

- ١- الإشعارات: جميع الإشعارات والاعتمادات والموافقات أو الاتصالات الأخرى فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يتم تقديمها خطياً من قبل المسؤول المفوض من قبل الطرف المقدم لأي إشعار او اعتماد أو موافقة أو أية اتصالات ، ويتم إرسالها على عنوان المرسل إليه المحدد في هذه الاتفاقية ، أو أن يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوان المرسل إليه المحدد ، بشرط انه في أي من هذه الحالات إذا قام المرسل إليه بإبلاغ الطرف الآخر بعنوان أخر أو رقم آخر فيتم اعتبار هذا العنوان الجديد أو الرقم الجديد بديلا للعنوان المحدد في مقدمة الاتفاقية .
- القانون المطبق: تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة والقواعد الشرعية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.
- حل النزاعات: أي خلاف قد يقع بين الطرفين يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو بتفسير موادها يحل بين الطرفين ودياً وفي حال العجز عن حلها ودياً فإنه يتم الفصل بها عن طريق التحكيم وفقا لنظام التحكيم السعودي أو يحال إلى المحاكم والجهات القضائية المختصة بالمملكة العربية السعودية .
- ٤- السرية: يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية هذه الاتفاقية وعلى سرية أية معلومات يتم تقديمها من أي طرف
 للطرف الآخر،

5-القابلية للتجزئة: إذا وجد أن أي من أحكام أو مواد (أو جزء منها) من هذه الاتفاقية غير صالح وغير قانوني أو غير ساري المفعول وغير قابل للتنفيذ من قبل أي سلطة، فإن عدم النفاذ وعدم الصلاحية وعدم القانونية لهذا البند أو الحكم لن يؤثر على بقية أحكام أو مواد (أو أجزاء منها) هذه الاتفاقية أو على كامل الاتفاقية، وتبقى جميع الأحكام والمواد المتبقية لهذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتنفيذ. وفيما يتعلق بالأحكام أو المواد (او جزء منها) التي وجد أنها غير صالحة وغير سارية المفعول وغير قانونية، يتعاون الأطراف بحسن نية من أجل الاتفاق فيما بينهم على مواد وبنود ذات أحكام مرضية تحل محل هذه البنود الغير قانونية أو الغير صالحة أو التي ليست قابلة للتنفيذ والتي تمنح الصلاحية لنوايا الأطراف بالشكل الصحيح المعبر عنه في هذه الاتفاقية .





- عدم ممارسة بعض الحقوق: إن التقصير أو التأجيل أو الامتناع من قبل أي من الأطراف عن ممارسة أو تنفيذ أي حق تمت الإشارة إليه في هذه الاتفاقية لن يشكل ولن يتم اعتباره أو تفسيره على أنه تنازل عن الحق ولن يتم اعتبار مثل هذا التأجيل أو الامتناع عائقاً عن ممارسة أو تنفيذ الحق في أي وقت من الأوقات بعد ذلك .
 - التعديلات: لن يتم أي تغير أو تعديل على هذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموقعاً من قبل المسؤولين -٧ المفوضين بشكل قانوني أو ممثلي كل طرف من أطراف هذه الاتفاقية.
- التنازل: لا يحق لأي طرف التنازل عن حقوقه أو التزاماته المترتبة عن هذه الاتفاقية إلى أي طرف ثالث. -1 وتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ونافذة المفعول لمصلحة الأطراف أو ورثتهم أو خلفائهم الشرعيين والمسموح بالتنازل لهم
- الالتزام بالقانون والتصاريح: على كل طرف من الأطراف أثناء تأديته لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الالتزام بجميع القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق على هذا الطرف وعلى كل طرف الحصول
 - على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات والاعتمادات وفقا للمتطلبات والمحافظة على إبقائها قابلة للتنفيذ من أجل أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .
- الاتفاق الكامل: تشكل هذه الاتفاقية الاتفاق الكامل والبيان الحصري للعلاقة بين أطراف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بموضوعها، وتلغى جميع الاتفاقيات والوعود والعروض والتعهدات والتفاهمات والمفاوضات السابقة سواء تمت كتابتها أو لم تم كتابتها بين الأطراف فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية .
 - ١٢- يمنع منع تام استخدام الشعارات الخاصة بشركة رؤيتك بجميع الطرق او الإعلان او النشر
- ١٣- نسخ الاتفاقية : حررت هذه الاتفاقية من نسختين استلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها واشهاداً على ما سبق قام كل من الأطراف على توقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثله المفوض بشكل قانوني في اليوم والتاريخ المحدد في صدر الاتفاقية .

الطرف الأول سركة رؤيتك المحدودة يمثلها المدير االعام: فيصل القريني

107.79

التريخ: التوقيع: ١٠

الطرف الثاني جمعية ثمار الخير للخدمات الإنسانية المدير التنفيذي: محيميد بهيان الشمراني ۱۱ ۹. / ۲۰۲۵م التاريخ:

التوقيع:



